الشارح انما بدا بالسوائم اقتدا بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
كانت مفتتحة بها ولانها اعز اموال العرب فكانت البداية بها اهم
ثم قدم الاهم فالاهم انتهى وفي مسكين وذكر السائمة اشارة الى ان
الحمى من الابل وغيره ليس بنصاب لان الحمى ليست بسائمة غالبا انتهى
وفي الظهيرية رجل له سوائم عمى وعن ابي ح رضي الله عنه في وجوب الزكاة
فيها روايتان وعندهما يجب كما لو كانت فيها عمياء اه وجزم بعدم
الوجوب في الجوهرة **قوله** والمراد التي تسام الخ فيه انه قيد مخرج لما اذا
كانت كلها ذكورا او بعضها لعدم تصور الدر والنسل فيها وقد صرح
في البدائع والمحيط بالوجوب مطلقا واجاب العلامة ابن نجيم في
البحر بان المقصود من هذا القيد نفي كون الاسامة للحمل والركوب او لبحا ن
قال ولهذا زاد في المحيط في الحد والزيادة والسمن فان الذكور تسام
لها قال شيخنا قاله الشيخ ابو سلمة واقول ما ذكره شيخ الشيخ ذكره
في النهر ثم قال واقول فيه نظر اذ نفي الاسامة للحمل والركوب قد يحصل
بدون قصد الدر والنسل بان لا يقصد شيء اصلا ولا شك ان في هذه
الحالة لا زكاة عليه ايضا اه **قوله** وان اسامها للبيع والتجارة ففيها
زكاة التجارة لا زكاة السائمة لانهما مختلفان قدرا وسببا فلا يجعل احدهما
عن الاخر ولا يبنى حول احدهما على حول الاخر كذا في التبيين **قوله**
التي تكتفي بالرعي الرعي بالكسر الكلا وبالفتح المصدر كذا في الشمني **قوله**
في اكثر السنة هو ما فوق النصف كذا في مسكين ولا بد من كون
المرعى مباحا كما في الشمني فلو رعت غير المباح لا تكون سائمة كما افاده في
النهر **قوله** بنت مخاض قيد بالبنت لان سن الواجب في الابل الاناث

فد

فلا يجوز دفع الذكور كابن مخاض الا بالقيمة وكذا ابن لبون قاله في البحر
وفي الجوهرة ثم الواجب هنا العين وله نقلها الى القيمة وقت الادا ولهذا
لو كانت قيمة خمس من الابل اقل من مائتي درهم وجبت الشاة اه **قوله**
صارت ذات مخاض وصيرورتها ذات مخاض في درجة اخرى لا يضر
لان وجه التسمية لا يلزم ان يطرد كذا في الفوائد القرشية **قوله** في كل
خمس شاة ذكرا او انثى من المعز والضان وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية
قوله على هذا اي التحديد المذكور في المتن الذي بالبلوغ اليه يتغير
الواجب اتفقت الاثار الخ وفي البرهان والزيلعي والعفو بين الواجبين
من خمس الى خمس وعشرين اربع اربع ومنها الى وجوب بنت لبون عشرة
ومنها الى حقة تسعة ومنها الى جذعة اربع عشرة ومنها الى بنتي لبون
كذلك ومنها الى حقتين كذلك ايضا ومنها الى واجب اخر وهو الشاة
بعد الاستئناف على ما نذكر ثلاث وثلاثون اه **قوله** فانه افقه
من ذلك اي عليا رضي الله عنه افقه من ان يقول يجب في خمس
وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فانه فيه موالاة
بين الواجبين ولا موالاة بينهما وهو خلاف اصول الزكوات **قوله**
الى مائة وخمس واربعين كلمة الى هاهنا من قبيل الغاية التي لا تدخل
تحت المغيا كذا في المعدن **قوله** ففيها حقتان وبنت مخاض الحقتان ن
عن المائة والعشرين وبنت المخاض عن الخمس والعشرين قاله في البحر ن
وليس في هذا الاستئناف بنت لبون لانعدام نصابها كذا في الشمني
قوله يجب ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين وما بينهما
معفو عنه كذا في مسكين **قوله** والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخا

Copyright © King Saud University